وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــة ديالى
كلية العلوم الإسلامية

احياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

دلال مجيد حميد

الى عمادة كلية العلوم الاسلامية – قسم الشريعة

و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الاسلامية

تحت اشراف

الدكتور عبدالله جاسم الكردي

2021م 1442 هـ

إهداء

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله سبحانه وتعالى ..

أمي .. وأبي

الى كل من ساعدني وأعانني في كتابة هذا البحث ..

الى كل من علمني حرفاً منذ أول خطوة أخطوها في التعليم

إلى أخر مراحلها دون ذكر المسميات ..

أهدي لهؤلاء جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع راجياً من الله

سبحانه وتعالى أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم ..

شكر وتقدير

في نهاية هذا البحث المتواضع أحمد الله العظيم ، وأشكره كثيرا أن وفقني إلى إنجاز هذا العمل إن واجب العرفان يدعوني أن أتقدم بالشكر الوفير والتقدير الكبير لأستاذي الفاضل (الدكتور عبدالله جاسم الكردي) الذي كان له فضل الأشراف على كتابة هذا البحث فكان نعم الموجه والمرشد ، كما لا يفوتني في هذا المقام أن اسجل كلمة شكر وعرفان الى جميع أعضاء المناقشة على تفضلهم وتشريفهم لي بمناقشة هذا البحث ، سائلا الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع الى مايحبه و يرضاه وفي الختام أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من ساهم ونصح و ارشد من أجل إخراج هذا البحث إلى النور

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق وسيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين ، الذي دعا وبوحي من الله عز وجل إلى زيادة الإنتاج الزراعي وعمارة الأرض ، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان فقال (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها) – رواه البخاري - ، ثم قنن من الظوابط مايكفل تحقيق ذلك فقال : (من أحيا ارضاً ميتة فهي له) – رواه الترمذي –

أما بعد ..

فإن موضوع البحث المطروح هو (إحياء الأرض الموات في الإسلام) فالأرض مليئة بالخيرات فإن أحسن المرء أستغلالها من حيث قيامه بأصلاح تربتها وزراعتها وأستخراج خيراتها من معادن وكنوز وغير ذلك ، فإن ذلك سيحقق الإنتاج الذي في ظله يسعد الأنسان

لذلك رغب الأسلام في الأنتاج والأستثمار ، لما له من اهمية كبيرة في تنمية موارد الثروة ولما فيه من تقوية الأمة وإكتفاءها من غيرها . حيث قال : (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) – رواه البخاري -

وقد إهتمت الشريعة الإسلامية بالأرض وأمرت بإحياءها على النحو الذي يتفق ودورها في حياة الأنسان مع مراعاة عدم تأثير عمارتها وأحياءها على المصلحة العامة المحددة والمبينة ضمن ضوابط محددة ، لأن أستثمارها يعود بالأثر الكبير والفائدة العظيمة على النشاط الأقتصادي من زراعة وتعدين وصناعة وغيرها ، ويعيد التوازن بين الموارد وأعداد السكان المتزايدة ، بما يسهم في حل أزمة الغذاء التي تعاني منها الدول لاسيما ذات الكثافة السكانية العالية بما يحقق تنمية ثروة إضافية للبلاد الكامنة في الأرض ، وإيجاد

فرص أكثر للعمل لمن يعمل بهذ الخصوص وبالتالي تحسين الدخل الفردي ، فقد نصت السنة النبوية الشريفة على نظام الأحياء وقد تعدد إجتهادات الفقهاء في ضبط هذا الأصل بما يحقق المقاصد الشرعية ، فمنهم المضيق ومنهم الموسع ، وفي ظل واقع المجتمعات الأسلامية المعاصرة وظروفها الأقتصادية الصعبة نحتاج الى النظر في هذه الأجتهادات وتكييفها بما يناسب هذا الواقع . املاً من الله تعالى أن يوفقني في إعطاءه حقه حتى أسهم في إداء الرسالة العلمية على النحو المطلوب .

وإن هذا الموضوع لايزال بحاجة الى المزيد من البحث ، لإن إحياء الأراضي رغم عناية الفقهاء على إختلاف مذاهبهم ، إلا أن العصر الحديث برزت فيه مسائل ومستجدات تحتاج الى توضيح ، مع مراعاة الضوابط الأساسية الفقهية التي حددتها السنة النبوية الشريفة .

ومن الله التوفيق .

الباحثة

الطالبة : دلال مجيد حميد

إشكاليات وصعوبات البحث

واجهتني خلال هذا البحث صعوبات عدة أذكر اهمها :

١ – على مستوى المنهج وجدت صعوبة في تطبيق المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من عدة نواحي منها :

- تحديد الدول التي أتخذها كنماذج للدراسة ، وهذا بسبب التعميم الذي أوردته بالعنوان ، فشمول العنوان للقوانين العربية أشكل على الامر ، وقد وجدت لذلك مخرجاً وهو ان قسمت القوانين العربية الى قوانين تتبنى النظام الرأسمالي وأخرى تتبنى النظام الأشتراكي ، من خلال دراسة الأصلاحات الزراعية التي تبنتها هذه الدول .

- عدم توافق عناصر الدراسة في كل من الفقه الأسلامي والقوانين الوضعية ، فلم أتمكن من توحيد العناصر مما أجبرني على توخي الدقة والحذر على أن تبقى كل سطور هذا البحث ضمن سياق الدين الاسلامي الحنيف وبما يضمن عدم وجود أي تناقض معه .

٢ – على مستوى المادة العلمية واجهت ندرة في المراجع القانونية التي تطرقت لموضوع الأستصلاح الزراعي في التشريعات العربية عموماً ، وهذا بحد ذاته راجع لقلة الشروح والمؤلفات مما تطلب مني مجهوداً ذاتياً كبيراً من أجل جمع وتحليل المعلومات من مصادر تعمقت في البحث عنها لغرض أرفاد هذا البحث منها ومن بقية المصادر الأخرى .

خطة البحث

لقد قمت بتقسيم هذا البحث الى عدة أقسام :

- المبحث الأول :

المدلولات الأصطلاحية لكلمة الأرض وأهميتها – الأرض في القرءان والسنة – أهمية الأرض

- المبحث الثاني :

ملكية الأرض – مفهومها - أقسامها

- المبحث الثالث :

كيفية الإحياء وطرقه – رأي المذاهب الأربعة فيه

المبحث الأول:المدلولات الاصطلاحية لكلمة الأرض وأهميتها

المطلب الأول:المدلولات الاصطلاحية لكلمة الأرض.

الفرع الأول: الأرض في اللغة

الأرض في اللغة اسم جنس يدل على التأنيث، وقد وضع لجمعها صور قياسية وغير قياسية عدة، منها أرضون، وأراض، وأرضات، وأراضي وهو الجمع الشائع حديثا[1].

ومن أبرز مدلولات كلمة الأرض في اللغة ما يلي:

1-الكوكب الذي يعيش الإنسان على سطحه.

2-القشرة السطحية التي تغلف هذا الكوكب.

3-كل ما ولي الأرض من الأشياء، فالجزء الواطئ من قوام الدابة، وما أصاب الأرض من النقل، كل ذلك يقال له أرض عند أهل اللغة.[2]

الفرع الثاني: الأرض في القرآن الكريم

وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم في أكثر من أربعمائة موضع، وقد أمكن استخراج المفاهيم الأربعة التالية منها وهي:

1-الكون الذي يعيش الإنسان على سطحه، هذا أكثر المعاني ورودا في القرآن الكريم وبخاصة ما يصرح منها بالمقابلة ما بين الأرض والسماء، ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾[3]. وقوله ﴿ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[4] وهذا الاصطلاح وقد مرّ خاص بالفلكين ونظرائهم من علماء الطبيعة، وليس هو مورد بحثنا.

2-الجزء أو الجانب من الأرض معين أو من غير تعيين كما في قوله تعالى:

---

(1) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ط3، (مصر المطبعة المنيرية، 1301ه)، فصل الهمزة والياء، باب الضاد، 361/2

(2) ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير وآخرون، (القاهرة دار المعارف، 1919)، مادة أرض 61/1

(3) السجدة 4.

(4) الزمر 44.

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[1]» .

-3-مطلق السطح أو الحيز من المكان.لا فرق بين كون هذا الحيز أو المكان على كوكبنا الأرضي أو على أي كوكب أو مكان آخر.

كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾[2] ويقصد بالأرض هنا كما يذكر المفسرون سطح الجنة أو حيز منها.

4- الطبقة السطحية المعروفة بالتربة وهي التي ينبت منها النبات كقوله تعالى:

﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾.[3]

و يقصد(بأرضهم)المزارع التي كانت عائدة إلى بني قريظة والتي استولى الرسول ﷺ عليها في ضمن ما استولى عليه من أموالهم وممتلكاتهم الخاصة[4].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[5].

الفرع الثالث: الأرض في السنة

و في السنة كذلك وردت بعض تلكم المصطلحات، ومنها الاصطلاح الخاص بكوكبنا الأرضي، والآخر الخاص بالقشرة السطحية منه، ونحوها من المدلولات المذكورة.

ولكن يبدو أن للسنة في باب الإحياء خاصة اصطلاحا معينا: هو الاصطلاح السابق الدال على الطبقة السطحية التي تغلف الكرة الأرضية، والتي ينبت النبات فيها دون محتوياتها أو ملحقاتها، وذلك بدلالة بعض المرويات، ومنها(يروى أنّ رسول الله ﷺ أقطع بلال

---

[1] لقمان 34.

[2] الزمر 74

[3] الأحزاب 27

[4] الطبري، تفسير الطبري، (دار المعارف)، 114/12

[5] فاطر 9.

بن الحارث المزني معادن القبيلة، وقد باع بنو بلال عمر بن عبد العزيز أرضا فيها معادن فقالوا:بعناك أرض حرث و لم نبعك المعادن[1] وجاءوا بكتاب رسول الله ﷺ لهم في جريدة فقبلها ثمّ فتحها ومسح بها عينيه، وقال لقيمه: أنظر ما خرج منها وما أنفقت فقاسمهم النفقة وردّ عليهم الفضل) [2].

إنّ قول بني بلال لعمر بن عبد العزيز: بعناك أرض حرث، و لم نبعك المعادن، وقبوله بذلك وإرجاع الأرض لهم، دليل واضح يبين أنّ مدلول كلمة الأرض خاص، بما يؤدي إلى الحرث، والزرع، وإنبات النبات. وتدخل في ذلك مجاري المياه، والحقوق المترتبة عن الزراعة والحراثة. وعدم دخول المعادن في معنى الأرض، لأنها ليست ذاتها وطبيعتها. [3]

و لذلك رتب عليه البعض-كما سيأتي-القول بعدم شمول أدلة الإحياء المختلفة للمعادن ونحوها في إمكانية ورود الحقوق الخاصة عليها.و أعطى-في مقابل ذلك-البعض الآخر من الفقهاء لكلمة الأرضمدلولا أكثر شمولا يتناول فيما يتناول من الأشياء-مضافا إلى التربة نفسها- المعادن الموجودة فيها، كما يتناول الملحقات المنشأة عليها، أو المغروسة فيها. فجعل الأحناف[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]تلك المعادن مشمولة بكلمة الأرض على اعتبارها في رأيهم جزءا من أجزاء الأرض، وثمرة من ثمراتها الذاتية، ولذلك يلزم أن تتبع في الحكم قطعة الأرض التي تحتويها.

---

(1) إبن منظور : لسان العرب القاهرة ،دار المعارف 1919 ، مادة أرض 16/1

(2) أخرجه أحمد في مسنده، (القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي)، 13/3.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق:عبد الله أنيس الطباع، (دار النشر للجامعيين 1377-1957)، 22

(4)ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (دمشق، دار الفكر)، 1389- 1966، 62/2.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت:دار الفكر)، 128/5.

(6) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار النهضة العربية)، 50.

قال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بهذا الخصوص

(من أحيا أرضا ميتة فهي له)[1]، لا تتناول أكثر من أديمها أو تربتها، فلا تتناول المعادن والكنوز ولا المغروسات والأبنية، وذلك لعدم وجود نص، أو دليل على دخول هذه الأشياء في عنوان كلمة الأرض، بل على العكس فهناك ما يدل على انتفاء دخولها، وخاصة فيما يتعلق بالمعادن، كما رأينا في الحديث السابق.

غير أنه يمكن من وجه؛ القول بجعل تبعية بعض تلك الأشياء إلى الأرض تبعية حكمية و تنزيلية، وهو ما يظهر فعلا من فحوى كلام الإمام الشافعي المذكور في حكم تبعية الملحقات إلى الأرض عند بيعها، بدليل أن الشافعي نفسه فرق في مكان آخر بين بيع الأرض، ورهنها؛ فذهب إلى القول بدخول الملحقات في الأول دون الثاني، وإلاّ -أي لو كانت هذه الملحقات داخلة أصالة في مسمى الأرض- لما كان هناك من فرق عنده بين الرهن والبيع مع الإطلاق.

ومن أجل ذلك -أي من أجل عدم اتساع كلمة الأرض لأكثر من أديمها وتربتها- حكم البعض من الفقهاء بعدم إلحاق معادن الأرض العامرة المفتوحة عنوة والمملوكة للمجموع بهذه الأراضي في الحكم، على اعتبار أن المعادن، هي شيء اخر، ليس من حقيقة وطبيعة الأرض ذاتها[2].

ومن أجله أيضا وضع جمهور الفقهاء (إحياء الموات) عنوانا للأراضي، والمعادن وبعض المنافع والمرافق العامة، بدلا من عنوان (إحياء الأراضي الموات) لقصور هذا العنوان الأخير عن استيعاب تلك الموضوعات التي يراد الحديث عنها في هذا الباب.

ومن كل هذا نريد أن نخلص إلى أن ما أوردناه، وما سنورده من نصوص خاصة بموضوع إحياء الأراضي الموات لا ينهض الاستدلال بها -فيما نرى- على غير الأراضي نفسها من المعادن والكنوز ونحوها.

---

[1] الترمذي، السنن، تحقيق أحمد شاكر، وآخرون، (دار إحياء التراث العربي)، كتاب الأحكام، باب ماذكر في إحياء الموات، حديث14540، 326/3.

[2] أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ط:1، (بيروت لبنان:دار الكتب العلمية، 1425-2004)، 228-229.

المطلب الثاني:أهمية الأرض

تثير الأرض باعتبارها مصدرا من مصادر الإنتاج، اهتماما خاصا لدى بعض المعنيين بالدراسات الاقتصادية والتشريعية، ولدى غيرهم من المعنيين بالقضايا السياسية أيضا، وذلك لأنها-أي الأرض-ترتبط من جهة بسيادة كل دولة من الدول التي تحكم فيها، ولأنها تمثل-من جهة أخرى-أهم قطاع اقترن بتاريخها وامتزج بجهود وطاقات سكانها عبر الأجيال، و من هنا كانت كل محاولة لاقتطاع أي جزء، ولو يسير من أراضي الدولة مدعاة لإثارة حرب، أو حدوث مشكلة دولية [1]من أجله.و تعبيرا عن ذلك وعن الأهمية التي أولتها للأرض تلك الدراسات وبخاصة التشريعية منها، فقد فرضت الأنظمة والقوانين الوضعية-كما سنرى-حظرا مطلقا أو نسبيا على الأجانب في تملك الأموال غير المنقولة، كما فرضت الشريعة الإسلامية مثل هذا الحظر على الحربيين[2] الذين هم من الفئات الأجنبية بالنسبة إلى الدولة الإسلامية.

الأهمية لدى التشريعات والدول -والتي يجدر بنا في هذه المرحلة من البحث الإحاطة بها-هي الخصائص التالية:

1-كون الأرض من حيث المساحة ثابتة العرض-و نعني به المقدار-بخلاف عناصر الإنتاج الأخرى التي تخضع للزيادة والنقصان في العادة.

غير أننا لو أخذنا الأرض بمعناها الاصطلاحي المار وهو(الخاص بالتربة الزراعية)، فإن هذه الخاصية-و هي جمود عرض الأرض-سوف لا تبدو واضحة أو حقيقية إلى ذلك الحد،

وذلك بفعل عوامل التعرية أو التحات، وطغيان المياه على بعض السواحل أو انحسارها عنها،و بفعل الإحياء أو إجهاد التربة واستنزاف خصوبتها ومركباتها الطبيعية، فكل هذا ونحوه لا بد أن يؤثر بشكل أو بآخر على مقدار الأراضي الزراعية زيادة، أو نقصا بخلاف تأثيره على مجموع الأراضي فإنه يكاد يكون منتفيا أو نادرا إلى حين بعيد.

وإذا ما فهمنا من عرض الأرض: عرض الإنتاج لا عرض المساحة-كما فهمه فعلا فريق من الاقتصاديين-فإن هذه الخاصية تفقد مدلولها، لأن إنتاج الأرض قابل للتغيير بشكل مرن من حيث قابلية الإنسان على أن يتحكم في صفات التربة ودرجة خصوبتها، وذلك بتحكمه في الشروط اللازم توافرها لتحقيق الخصوبة. و هي الشروط الميكانيكية والكيماوية في التربة.

2-إن العلاقات الهندسية بين كل جزء وآخر من الأرض ثابتة لا تتعرض للتغيير، كما إن مساحتها تحدد الأبعاد بين الإنسان، والأشياء المختلفة وبينه وبين غيره من الأشخاص، وذلك لعدم قابلية أجزائها على الانتقال، وتغيير مواقعها من مكان لآخر.

3-إنها تحكم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم بينالأشخاص مع بعضهم كأفراد أو مجموعات، وهذه الخاصة هي التي دفعت فيالحقيقة الاقتصاديين مؤخرا إلى التفرقة بين الأرض[1] وبين غيرها من عناصر الإنتاج. هذه التفرقة التي أضحت أساسا لأشد الموضوعات صعوبة، وأكثرها طرافة وجدة في علوم الاقتصاد-كما يقال-.

4-إن الأرض لا تحتاج إلى نفقة وتكلفة إنتاج؛ لأنها من القوى الأصلية الثابتة في الطبيعة، ولذلك لم تعد في الأموال الخاصة التي دخلتها يد الصنعة؛ باعتبارها شيئا طبيعيا وجد قبل وجود الأشخاص فوقها، وقبل تبلور نشاطهم وطاقاتهم إلى إنتاج.

5-وأخيرا فإن الأرض تعدّ مصدرا لأهمحاجة للأحياء، وهو الغذاء، بالإضافة إلى كونها مصدرا أصيلا للمواد الخام التي تستهلكها الصناعات المتنوعة. هذا ومن غير شك أنّ هذه الخصائص وأمثالها التي أكسبت الأرض، أهميتها المذكورة؛ هي التي أعطت كما يقول

---

[1] مصطفى العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1999)، 54.

المبحث الثاني: ملكية الأرض

اعترف الشارع باختصاص الإنسان بالمال الذي هو صفة اعتبارية؛ جعلها الشارع أثرا لأسباب الملك، وقصر محلّه على المال. وقد تعدّد مفهوم الملكية في اللغة وفي القرآن والسنة والقانون وفيما يلي بيان هذا التعدد لتعزيز وفهم الإشكالات التي يتناولها هذا البحث:

المطلب الأول: مفهوم الملكية:

الملكية في اللغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه بانفراد، وغلب استعمال الميم المكسورة والمفتوحة في ملك الأشياء، والمضمومة بمعنى السلطة، فيقال: ملكت الشيء ملكا بالكسر والفتح،[1] فقواميس اللغة قد اتفقت على أن الملكية تعني احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به والتصرّف فيه بانفراد. وهذا المعنى اللغوي هو أساس المعنى الشرعي، مع إضافة قيود تحدّد هذا الاحتواء ومعنى القدرة على التصرّف ومداها، ولعلمائنا اهتمام بهذا الموضوع فنجد لهم تعريفات عديدة اخترت من بينها تعريف القرافي[2] حيث يقول: "الملك حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك "[3].

ومعنى هذا التعريف أنّ الملك عبارة عن قدرة شرعية، تسمح لصاحبها بالتصرّف في رقبة المملوك من عين أو منفعة.

أمّا عند القانونيين فنورد بعض التعريفات التي أوردوها من ذلك: "الملك هو حق الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأبيد، والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون غيره من

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، مادة ملك، 4267/6

(2) أحمد بن عبد الرحمن، أبوز العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من (برابرة المغرب)، وإلى القرافة، (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد، والنشأة، والوفاة،له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: " أنوار البروق في أنواء الفروق " و"الذخيرة " و" اليواقيت في أحكام المواقيت " و" مختصر تنقيح الفصول " وغيرها كثير توفي سنة 684ه-1285م، راجع : ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف 1/ 188،189 .

(3) القرافي، الفروق، ط1، (مكة:دار إحياء الكتب العربية، 1344)، 208/4.

النّاس"[1].

كما يعرفها عبد الرزاق السنهوري: [2]" بقوله هذا الحق حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقا، بل هو جماع هذه الحقوق العينية وعنه تتفرع جميعا، فمن كان له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله، وحق استغلاله وحق التصرف فيه، وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء". [3]

ومنه نلاحظ التقاء الملكية في القانون الوضعي بمعناها في الشريعة الإسلامية في خاصية الاختصاص والاستئثار بالأشياء، ويفترق المعنيان من حيث الضوابط، فالملكية في الشريعة الإسلامية لها ضوابط تختلف عنها في القانون الوضعي، وهذا ما دلّت عليه عبارتي (في حدود القانون) و(حكم شرعي) في التعريفات السابقة للملكية.

كما تختلف المملوكات اختلافا بحسب نوع المال المملوك فالعقار يختلف عن المنقول والمنافع تختلف عن الأعيان، ومن هذا اختلاف نطاق الملك باختلاف المملوك.

المطلب الثاني: أقسام الملكية

يقسّم العلماء الملكية باعتبارات مختلفة، وأنا أريد أن أقف بشيء من التفصيل عند تقسيمها باعتبار صاحبها، ولكن أشير إلى التقسيمات الأخرى المشهورة مثل تقسيمها باعتبار المحل إلى ملك عين، ورقبة، ومنفعة، وتقسيمها باعتبار صورتها إلى ملكية متميزة، وملكية شائعة، (تقسيمها إلى أهم محالّها إلى ملكية الأراضي وملكية المعادن وملكية الطبقات، وملكية العلو، والعمق، وملكية الفضاء، وملكية البحار).

---

(1) عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط1، (مؤسسة شباب الجامعة، 1407-1987)،، 11.

(2) عبد الرزاق من علماء القانون في عصره مصري ولد بالإسكندرية، تخرج من كلية الحقوق سنة 1917 متحصل على الدكتوراه سنة 1926 م، تولى وزارة المعارف عدة مرات وتولى رئاسة مجلس الدولة بمصر، له "الوسيط في شرح القانون المدني "، " مصادر الحق في الفقه الإسلامي، أنظر القاموس الإسلامي، 139/5-الأعلام، 350/3".

(3) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (القاهرة:دار النهضة العربية)، 479/8.

أما باعتبار صاحب الحق فتوجد ثلاث تقسيمات حسب عبد السلام داود العبادي[1] وهي [2]:

1-ملكية عامة.

2-ملكية خاصة.

3-ملكية الدولة أو بيت المال.

البعض يكتفي بتقسيمين وهما الملكية العامة والملكية الخاصة، وفي الملكية العامة يذكرون في تفصيلاتها ملكية الدولة أو بيت المال.

1- **الملكية الخاصة**: هي التي يكون صاحبها فردا أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، حتى تدخل الملكية المتميزة والملكية الشائعة كنوعين من أنواع الملكية الخاصّة.

2- **الملكية العامة**: هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة، أو جماعة منها دون النظر إلى أشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعا، دون اختصاص بها من أحد، وذلك من أهم صفات ذلك النوع من الملكيات باعتبار أنها محجوزة عن التداول والتصرّف ويدل على هذا النوع قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾[3]. وقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[4].

وفي الحديث قوله ﷺ **(لا حمى إلاّ لله ورسوله)**[5]. فالحمى من الأملاك العامة، والمنافع

---

[1] من مواليد عمان سنة 1943 في الأردن، حصل على الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة 1972، تم تعيينه أمينا عاما لمجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة 2008، شارك في مهمات علمية وعامة كثيرة تقلد على إثرها العديد من الأوسمة والجوائز، له بحوث، ومؤلفات عديدة أبرزها رسالة الدكتوراه في الملكية.عن الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي، www.isegs.com. تاريخ الزيارة: 2014/01/04

[2] عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط:1، (دار البشير مؤسسة الرسالة، 1461-2000)، 316

[3] الحج: 25.

[4] الجن 18.

[5] البخاري، الجامع الصحيح، (بيروت:دار الفكر)، كتاب المزارعة، باب لا حمى إلاّ لله ورسوله، حديث رقم 2241، 835/2.

التي لا يختصّ بها أحد دون أحد.

ويلاحظ الفرق بين القول في الملكية الخاصة "ومجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك" أي مجموعة من أفراد بينما الملكية العامة يقال: "دون النظر إلى أشخاص أفرادها على التعيين "أي أنهم غير معروفين بأفرادهم على التعيين، وهذا هو الفرق بين الملكية الشائعة الخاصة وبين الملكية العامة.

3-أما ملكية بيت المال أو ملكية الدولة: فهي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة بحيث يكون ملكها كالأموال الخاصة لأصحابها بمعنى أنه يجوز للإمام أن يتصرّف فيها بالإنفاق أو البيع شريطة مراعاة المصلحة العامة، والدور الخاص هذا له ما يقابله في الفقه القانوني الغربي وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي الدومين العام والدمين الخاص.

فيقولون: إنّ الدومين العام هو ممتلكات الدولة المعدّة للاستعمال العام، أو لخدمة المرافق العامة كما أنّ الدولة لا يجوز لها التصرّف فيها، والأصل أنّ الدولة لا تقتنيها بقصد الحصول على إيراد التخزين العام أمّا الدومين الخاص فيريدون به ممتلكات الدولة غير المعدة للاستعمال، إنّما هي في يد الدولة لأغراض الإنفاق، أو الاستثمار كملكيات الدولة الزراعية أو الصناعية.

وعلى ذلك ففي المفهوم الأجنبي الغربي، والقانوني القائم عليه ليست فكرة الدومين مستقرة، فبعضهم يقول الأفضل في الدومين ألا نقول أنّنا أمام ملكية؛ لأنّ للدولة فقط حق الإشراف والرقابة، وبعضهم يقول فلنسمّها ملكية إدارية، ومعظمهم على القول بأنّها ملكية، لكنّها ليست ملكية عادية فهي نوع من ملكية لها أحكاما خاصة، تتميز بها عن ملكية الأفراد وهنا يتبادر سؤال أين ما نسمعه يتداول من ملكيات تعاونية، والملكية المختلطة وبعض الأنواع الأخرى من الملكيات.

و واضح أنّ ما يتعلق بالملكية التعاونية إذا كانت قائمة على أساس، دون تعيين الأفراد الذين يملكون هذه الأموال المتعلقة بها، وبحيث يمتنع عليهم التصرّف، وتظلّ محجوزة عن التداول، وطبيعة هذه الجهة التعاونية طبيعة دائمة فنحن أمام نوع من أنواع الملكية العامة.

لكن إذا كانت الملكية التعاونية هذه يراد بها ملكية جمعية تعاونية، وهذه الجمعية التعاونية لمجلس إدارتها، ولهيئتها العامة حق التصرّف في هذه الأموال، فنحن أمام ملكية خاصّة. لكن أي نوع من الملكية الخاصّة؟

إنّ الدارس لهذه الأنواع المستحدثة عليه أن يتعرّض لطبيعتها وأحكامها، ويلحقها بأي من الملكيتين المعروفتين وهذا الأمر أيضا بالنسبة للملكية المختلطة، وهو قطاع تلتقي فيه الملكية الخاصة بالملكية العامة، أو ملكية القطاع العام بملكية القطاع الخاص في بعض المشاريع.

من يعود إلى تاريخنا الفقهي يلاحظ أنّ التطبيق والممارسة في إطار هذا التقسيم الثلاثي ولد أنواعا من الملكيات سواء كانت عامة أو خاصّة قام البحث الفقهي على وضع أحكام خاصّة لها...من أوضحها في تاريخنا ما سمي بالأراضي الأميرية وهي ثمرة ما فعل الزمن منذ عمر بن الخطاب في أرض السواد حيث أبقيت في أيدي أهلها ملكا لهم؛ وجعلت رقبتها لجماعة المسلمين [1].

كذلك إذا رجعنا إلى قانون الأراضي بالدولة العثمانية فإننا نلاحظ تقسيمهم الأرض إلى خمسة أنواع:

1-الأراضي المملوكة: وهي الأراضي المملوكة ملكية خاصّة .

2-الأراضي الأميرية: وهي التي رقبتها لبيت المال، أو لجماعة المسلمين وحق التصرّف فيها للناس.

3-الأراضي المتروكة: وهي نوع من أنواع الملكية العامة وجد في التاريخ الإسلامي.

4-الأراضي الوقفية-باعتبارها نوعا خاصا من الملكيات-: وهو حبس الملكية عن التداول وتثبيت المنفعة فيها لهدف معين مع حبسها على حكم ملك الله تعالى. [2]

5-الأرض الموات وهي موضوع البحث لكن لا بأس أن أبين تصنيفها إلى أي الملكيات

---

[1] عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، 317.

[2] المرجع نفسه، 318.

تعود هل هي نوع خاص من الأراضي. وواضح أنّ ما عليه كثير من الفقهاء وما عليه التطبيق في الدولة العثمانية وفي كثير من الدول، أنها نوع آخر يوجد إلى جوار الأرض المملوكة ملكية خاصة أو ملكية عامة، وهي الأرض المباحة. لكن في التطبيق وضع القانون العثماني شروطا على إحياء الأرض المباحة على أن تظل رقبتها لبيت المال إذا أحياها أحد الأشخاص، وهذا يعني أنها إذا لم تحيى فهي تظلّ أرضا مباحة بإشراف الدولة. لكن إذا أحييت أصبحت أرضا أميرية يملك الأفراد حقّ التصرّف فيها، وتكون رقبتها لبيت المال ممثلا لجماعة المسلمين.

وباعتبار محلّه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: ملك الأعيان: وهي كلّ مال قائم بنفسه بحيث يمكن إحرازه سواء كان منقولا أو عقارا وإن كان هناك رأي شاذ ينفي ملك الأعيان لبني الإنسان ويثبت لهم ملك المنافع فقط وملك رقبة الأعيان لله تعالى: لأنّه المتصرّف الحقيقي فيها إيجادا أو إعداما، ولأنّه أضاف ملك السماوات والأرض وما بينهما له بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [1] يرد على هذا القول: بأنّ هذا النوع من الملك يختلف عمّا نحن بصدده فملك الله غير ملك العباد، وقد سبق وأن أضاف الله ملك الأعيان للأفراد بآيات أخرى وقد جمع الله بين الملكيتين في قوله: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2]. فإنّ عباد الله يحوزون هذه الأموال ويختصّون بها وينفقونها وهم خلفاء الله في أرضه[3].

ثانيا: ملك المنفعة: ويقصد به امتلاك ثمرات المال كالزراعة للأرض والسكنى للدار والركوب للسيارة، بحيث يتمكّن من المعاوضة عنها، ولكنّه لا يملك رقبة العين المؤجرة فيتصرّف فيها تصرّف الملاك. و يجتمع ملك المنفعة مع ملك الرقبة، كأن يملك الدار ويملك سكناها أو إجارتها وقد ينفرد كلّ منهما عن الآخر كأن يوصى بمنافع دار لرجل مدة ويترك رقبتها لورثته.

---

(1) المائدة 17.

(2) الحديد، 7.

(3) القرافي، الفروق، (مرجع سابق)، 241/3.

ثالثا: ملك الانتفاع فقط: ومعناه أنّ الشخص يملك أن يستفيد بنفسه من مال معين، ولكنّه لا يستطيع أن يأخذ عوضا عن تلك المنفعة. ومثال ذلك الرجل يوقف عليه كتابا لقراءته، فإنّه يستطيع الاستفادة من ذلك الكتاب بالقراءة فقط، ولا يستطيع أن يؤجّره وكذلك لو وقف عليه دار لسكناه فإنّه لا يستطيع أن يؤجرها، وكلّ ما يملكه منها هو سكنه فيها، وكذلك الجار يضع خشبة على جدار جاره أو يمرّ بأرضه بإذنه، ومنه الإقطاع للارتفاق. والفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع: هو أنّ الأول يجوز لصاحبه أن يأخذ عن منفعته عوضا، والثاني لا يجوز له ذلك [1].

باعتبار وصفه ينقسم إلى قسمين:

الأول: ملك متعين: وهو كلّ ملك معلوم المقدار والحدود، مفرزا عن غيره كملك رجل لرأس من البقر أو الإبل أو ملكه لقطعة أرض، أو بستان محاط بحائط معلوم المساحة والحدود.

الثاني:الملك المشاع: ويقصد به الحصّة التي تخصّ أحد الشركاء في مال يشترك فيه أكثر من واحد، ونصيب كلّ واحد كان معروف المقدار، لكنّه منتشر في ذلك المال، ولا يمكن حصره في مكان معين قبل قسمته، كما لو اشترى جماعة قطعة أرض، أو ورثوها، فكلّ واحد منهم يعلم نصيبه بالمقدار لكنّه منتشر في حصص الآخرين ولا يكون متميزا عنها. [2]

ثم بعد ذلك نزلت التشريعات الموحدة للحكم الشرعي في موضوع الأرض، مبينة في وضوح تام لكل من تتبع مسيرة التشريع الإسلامي وخط سيره في هذه القضية، أنه يهدف دائما إلى غاية رئيسية أساسية هي أن تعود للأرض صبغتها الأولى، ومهمتها التي خلقت من أجلها، أن تعود الأرض مهدا ومستقرا ومصدرا لرزق الجميع سواسية، ومعلما من معالم الإيمان بالله ووحدانيته.

---

[1] ابن رجب، القواعد الفقهية، ط1، (دار ابن عفان)، القاعدة 35 ن246.

[2] المرجع نفسه، 247.

المطلب الثالث:القيود التي ترد على حق الملكية

لا يمكن أن تعتبر الملكية بمفهومها الحديث وحدة معنوية مطلقة، فحق الملكية قد تطور على مرّ الزمن فأصبحت ترد عليه قيود كثيرة بواسطة القوانين، فمنها ما يتعلّق بحماية المصالح الخاصّة ومنها ما يتعلّق بالمصلحة العامة أو الصّالح العام.

ولا نجد اليوم ملكية خاصّة للأفراد في أي مجتمع متمدّن تكون فيه الأرض مطلقة من كلّ قيد، أو متحرّرة من أية رقابة أو إشراف ولكن القيود تكون نسبية فمثلا:

1-يمنع المالك من التصّرف في ملكه تصرّفا مضرّا بحقوق من يجاوره، أو بحقوق غيره.

2-حق نزع الملكية الخاصّة للملكية العامة، كانتزاع الملكية من أصحابها لإنشاء السدود، أو فتح ترعة أو طريق عام، أو حقا لاستيلاء على الأراضي وإعادة توزيعها.

3-وهناك قيود أخرى وضعت بموجب أنظمة خاصّة كتنظيم استغلال الأراضي، ومنع إساءة استعمالها وإضاعة ثروتها. توضع هذه القيود للحدّ من التصّرف المطلق في الأرض، بحيث إذا تعارض هذا التصرّف مع المصلحة العامة، فالمصلحة العامة هي التي تفضّل، وممّا يجدر الإشارة إليه أنّ القيود التي تفرض على حيازة الأرض الزراعية الخاصّة قد ازدادت عند تنفيذ مراحل الإصلاح الزراعي خاصة فيما يتعلّق بحقوق المالكين الجدد من الفلاحين في الأرض[1].

---

[1] عبد الوهاب الداهري، أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، ط:1 (بغداد: مطبعة الماطري 1969)، 83.

المطلب الرابع: الاتجاهات المختلفة في ملكية الأرض

لقد اتفقت المذاهب الوضعية ؛ الاقتصادية والفلسفية على أنّ الأرض تعتبر من أهمّ عناصر الإنتاج، وأنّ تحديد الموقف من ملكيتها أمر من الخطورة بمكان، لما يترتب عليه من آثار بعيدة في الحياة البشرية ؛ ولكنّها اختلفت فيما بينها في هذا الموقف:

-فذهبت المذاهب الفردية إلى القول بأنّ الأرض يجب أن تكون مملوكة ملكية فردية.

-و ذهبت معظم المذاهب الجماعية إلى القول بأنّ الأرض يجب أن تكون مملوكة ملكية عامة.

والواقع أنّ موضوع ملكية الأرض قد شغل المفكرين والفلاسفة لفترة طويلة، فقد كثرت آراؤهم فيه، خاصة بعد قيام نظام الإقطاع في أوروبا واستحكام مشكلات التملك الزراعي، ولكن شيئا فشيئا، وبعد قيام الثورة الصناعية، وزوال نظام الإقطاع بكلّ مساوئه تدريجيا، بدأ يقلّ الاهتمام في أوروبا بمشكلة التملك في الجانب الزراعي، لانصراف الباحثين إلى مشكلات الإنتاج الصناعي. وبذلك لم تعد مشكلة ملكية الأرض بذات بال في العالم الغربي، كما كانت قبل الثورة الصناعية.

أمّا في الشرق، فقد ظلّت المشكلة الزراعية قائمة، لأنّ الإنتاج الصناعي لم يعم فيه كما عمّ في الغرب ولأنّ المساوئ ومظاهر الظلم استمرّت؛ إذ لم تقم فيه إصلاحات ذات بال لفترة طويلة، بل إنّ الاستعمار عمل على تعميق المشكلة الزراعية، وساعد في إيجاد قلّة من كبار الملاك تتحكّم في الموارد الزراعية، وتستغلّ جهد الفلاحين وعرقهم، كما عمل على أن يظلّ الشرق بعيدا عن الاهتمام بالصناعة، ليبقى سوقا لمنتجاته، وموردا للمواد الخام التي يحتاجها.[1]

---

[1] عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، 320.

المطلب الخامس: مذاهب الفقهاء في ملكية الأرض

ذهب البعض[1] إلى أنّ الشريعة الإسلامية لا تبيح الملكية الخاصة للأرض، وقد استدلّوا بما يلي:

1- لم يثبت القرآن الملكية الخاصّة للأرض، والمراد بلفظ وراثة الأرض في القرآن ليس الملكية الخاصّة، وإنّما الحكومة والمجتمع، فالقرآن لم يعط الأفراد حقّ ملكية الأرض، وإنّما أعطاهم حقّ الانتفاع والاستمتاع بها.

2- هناك آيات قرآنية يستنبط منها إنّ ملكية الأرض الخاصّة غير مباحة في الإسلام مثل: ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ [2] ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ ﴾ [3] ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [4] ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [5] والآيتان الأخيرتان ينادي بهما من يريد إلغاء الملكية الفردية في كلّ الأشياء.

3- لا يصحّ الاستدلال بواقع تاريخي معين، سواء أكان زمن الرسول -ص- أم زمن الخلفاء الراشدين لأنّ التاريخ بيئة خاصة لا توجد اليوم وبالتالي فإنّ وجود الملكية الفردية للأرض في التاريخ الإسلامي لا يعني مشروعيتها.

4- أنّ الأمم الإسلامية اليوم، قلقة أشدّ القلق، لا تكاد تهتدي إلى السبيل القويم لحلّ كثير من مسائل الاجتماع الإنساني. [6] ولا يخفى ما لمسألة ملكية الأرض من أهمية بين هذه المسائل، لأنّ الثروة قد وزّعت بسببها توزيعا غير متساو بين الناس.فهل يظنّ أنّ القرآن الكريم خال من هذه المسألة المهمة، وهو كتاب جامع، فيه حلّ مسائل الإنسان الدينية

---

[1] ذكر هذا الرأي ابو الأعلى المودودي في كتابه مسالة ملكية الأرض، ووصف واحدا منهم بقوله: أحد الكتاب المعروفين في الهند، وبقوله مؤلف شهير من مؤلفي الهند.

[2] الرحمن، 10

[3] الأعراف، 128.

[4] النساء، 132

[5] البقرة، 29.

[6] أبو الأعلى المودودي، مسألة ملكية الأرض، (دمشق: دار العروبة مكتبة الشباب المسلم، 1957)، 18

والدنيوية كلّها.

5- أنّ الكلام الإلهي شيء فطري لا يمكن أن تكون منافعه ضيقة محدودة ؛ فلا يصحّ أن يقال عن آية من آيات القرآن بأنّها للغرض الفلاني فقط، فإنّه إذا أمكن أن نحصل منها على فوائد أخرى أيضا ؛ فالواجب أن نحصل عليها، ولا يصحّ أن نخصّ فهم الآيات القرآنية بعهد من عهود التاريخ.

6- أنّ هناك أحاديث كثيرة تؤيد تأويل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ بأنّ الإسلام لا يبيح الملكية الخاصّة للأرض.فقد جاءت في صحيح البخاري الروايات الآتية في (باب كراء الأرض): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من كانت له أرض فليزرعها، او ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**) [1]. عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أنّه روى عن أحد أعمامه قول النبي ﷺ (**من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمىّ**) [2]

7 - ومن الممكن أن يستشهد لهذا الرأي بالحديث المذكور في صحيح البخاري، وهو أنّ النبي ﷺ قال: (**نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**) [3] فإنه يدلّ دلالة واضحة أنّ الأنبياء جميعا كانوا شيوعيين إلى هذا الحدّ من الفطرة [4].

بعد استعراض هذا الرأي وما استند عليه من أدلّة يتمّ مناقشتها كالآتي [5]:

أولا – أنّ ملكية الأرض ثابتة في القرآن من عدّة وجوه:

الوجه الأول: كانت ملكية الأرض ملكية خاصة من القواعد الجاري العمل بها، من قرون، عند نزول القرآن الكريم ؛ فلم يحظرها، ولم يأمر النّاس بإلغائها، ولم يذمها أدنى ذم، ولم يسن قاعدة أخرى تحلّ محلّها.فكان معناه دون أدنى شك أنّ الله تعالى أقرّ هذه القاعدة

---

(1) العسقلاني فتح الباري، ط:1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1425 ه-2004 م)5/18-19.

(2) الحديث أخرجه بألفاظ متقاربة كلّ من مسلم وأحمد وأبوداود، راجع:سنن ابن ماجة، (دار الفكر)، 823/2.

(3) العسقلاني، فتح الباري، (مرجع سابق)، 232/6.

(4) أبو الأعلى المودودي، مسألة ملكية الأرض، (مرجع سابق)، 19

(5) نقلا عن، الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام داود العبادي (مرجع سابق)، 321وما بعدها بتصرف.

الجارية، وأبقى الناس على مشروعيتها ؛ فانعدام النهي عنها إذن بالعمل بها ؛ ولأجل هـذا المعنى نفسه ما زال المسلمون منذ نزول القرآن إلى يومنا هذا يجعلون الأرض ملكية شخصية لهم، كما كانوا يفعلون من قبل، فإن كان أحد الآن يدّعي عدم مشروعية هذه القاعـدة، فعليه أن يأتي بدليل يثبت له دعواه، بدل أن يطالب بالتدليل على مشروعية هذه القاعدة.

الوجه الثاني:أنّ هناك آيات كريمة كثيرة تسلّم بملكية الأرض، وتقرّ الاستفادة منها في الأراضي، وتقرّ الاستفادة منها في الأغراض الأساسية التي تمتلك الأرض من أجلـها ؛مثـل زراعتها والاستفادة مما يخرج منها بالأكل والإنفاق، واتخاذها بيوتا للسكن، وغير ذلك.يقول سـبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1]. ويقول سبحانه: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2]. والمراد من هذه الآية الأمر بأداء الزكاة عما يخرج منها يوم حصاده، وهذا يفهم أيضا مـن الآية الأولى.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[3].فالآية تقرّ إحراز الأرض للسكن، وأنّ من حقّ صاحب، كل ملك ألا يدخل أحد غيره حدود ملكه إلاّ بإذنه.

الوجه الثالث: من المسلّم به أنّ رسول الله ﷺ مبين للقرآن في أقواله وأفعاله، ومطبق للأحكام القرآنية في الواقع البشري أمثل تطبيق، فلماذا لم يعمل به عليه السلام، ولم يدع له، ولم يرسم له تطبيقا عمليا يجسدّه واقعا في دولته التي أقامها عليه السلام لفترة ليست بالقصـيرة؟ فهل كان عليه السلام غير شاعر بغاية القرآن هذه؟. أو أنّه ﷺ كان يعرفها ولكنّه أبى أن يعمـل بمقتضى القرآن وتعاليمه، وآثر على قاعدة القرآن القاعدة الجارية في زمانه خلافا للمرضـاة

---

(1) البقرة: 267 .

(2) الأنعام: 141.

(3) النور : 27-28.

الإلهية . وهل يقول مسلم بإن عملاً من أعمال رسول الله (عليه أفضل الصلاة والسلام) يخالف القرءان من قريب أو من بعيد ، هذا مالا يعقله أي مسلم يؤمن بالله عز وجل فمن الواضح إن الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية للأرض وغيرها ذات طبيعة خاصة

المبحث الثالث

كيفية الإحياء وطرقه

المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن إحياء الأرض الموات إنما يكون بما تعارفه الناس إحياء، فلو أرادها حظيرة فإحياؤها بحائط يضرب حولها، وإن أرادها للزراعة فإحياؤها يكون بتهيئتها لإمكان الزرع فيها، بسوق الماء إليها، أو عزله عنها، أو قلع أحجارها، وإن كانت غابات فإحياؤها بأن يقلع أشجارها، ويزيل عروقها التي تمنع الزرع.

لكن للمذاهب آراء فقد نص الفقهاء على بعض الأعمال التي يثبت بها الإحياء، وهي لمجرد التمثيل لا الحصر، ويبقى المرجع في ذلك إلى العرف، والعادة، واختلاف الزمان والمكان.

وقد حرص الفقهاء على تحديد الأعمال الأولى التي ينطبق عليها جوهر الإحياء، واتفقوا على معظم الحالات، وسأفصل في آراء المذاهب في طرق الإحياء كل على حدى، وأفرد لكل منهم مطلب إضافة إلى بيان كيفية الإحياء من منظور علمي:

الفرع الأول: كيفية الإحياء عند الأحناف:

يكون إحياء الأرض بالبناء، أو الغرس، أو الحرث، أو السقي، كما يتم الإحياء بالأعمال التمهيدية لهذه الأمور كإقامة السد، أو حبس ماء السيول[1]، أو إقامة الجسر على النهر، أو شق القناة والترعة، أو إلقاء البذور، أو بناء السور، أو التحويط بالأحجار.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، (مرجع سابق)، 6/35-36. أبو بكر المرغيناني، الهداية، (مرجع سابق)، 10/70-71. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (بيروت، دار الكتاب العربي)، 2/221-222.

الفرع الثاني: كيفية الإحياء عند المالكية:

قال المالكية يكون الإحياء بأحد سبعة أمور هي:

1-تفجير الماء من بئر، أو عين، فيملك الشخص المكان، أو العين كما يملك الأرض التي يسقيها بهذا الماء، أو يزرع عليها.

2-إزالة الماء من الأرض المغمورة به فيملك الأرض.

3-إقامة البناء على الأرض.

4-غرس الشجر بها.

5-حرث الأرض، وتحريكها وقلبها، وتهيئتها للزراعة.

6-قطع الشجر، وإزالة الأعشاب، والحشائش، بقصد تملك الأرض ووضع اليد عليها.

7-تسوية الأرض، وكسر الأحجار منها، وتعديل الأرض، أما التحويط بخط أو بحجارة فلا يكون إحياء كما بينت ذلك في مسالة التحجير.

وكذلك إذا رعى الكلأ منها، وأزال العشب، ولا يقصد تملك الأرض فلا يكون إحياء وكذا إذا حفر بئر للماشية، ولم يعلن، أو يظهر ملكية الأرض المحيطة بها، فلا يملك إلا البئر، وحريمها ولا يكون عمله إحياء[1].

الفرع الثالث: كيفية الإحياء عند الشافعية:

إنّ الأعمال التي يتم بها الإحياء، وتملك بها الأرض تختلف بحسب الغرض المقصود من الإحياء، ويرجع فيه إلى العرف، لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء في الأحاديث السابقة، ولم يبين كيفية معينة فيحمل الإطلاق على المتعارف عليه.

فإن كان الغرض من الإحياء السكن فيشترط تحويط الأرض بإقامة الجدران من

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، (مرجع سابق)، 333/3. ابن جزيء، القوانين الفقهية، (مرجع سابق)، 256.الصاوي، بلغة السالك، (مرجع سابق) ج2 ص 271، ص 272.

الآجر، أو اللبن، أو الطين، أو الألواح الخشبية أو القصب بحسب العادة، ويجب سقف بعضها لتكون معدة للسكن، كما يشترط نصب الباب لأن عادة البناء المسكون كذلك، وقيل لا يشترط نصب الباب.

وإن كان القصد من الإحياء بناء زريبة للدواب، أو مستودع للحبوب والغلات، وجمع الحطب، أو الحشيش والعشب أو مستودع للبضائع والأخشاب مثلا، فيشترط التحويط بالبناء بحسب العادة، وقد لا يشترط السقف أحيانا، ولا يكفي إقامة الأحجار، أو نصب سعف، وفي نصب الباب قولان، والراجح إقامته كالبناء للسكن.

وإن كان الهدف إقامة مزرعة فيكون الإحياء بجمع التراب لتمييز الأرض، وفصلها من غيرها، وحراثتها، وتقسيمها للسقاية. وحفر البئر فيها أو إقامة قناة، أو ساقية، إن لم تكن الزراعة معتمدة على المطر، والراجح أنه لا تشترط الزراعة فعلا، لأنها استيفاء المنفعة من الأرض المملوكة، فلا تشترط كالسكن في البناء.

وإن أراد المحيي من إحياء الأرض إقامة بستان للشجر فيشترط فيه ما يجب في المزرعة من جمع التراب، وإحاطة الأرض، وتسويتها، وتأمين الماء إن لم يكفها المطر.

كما يشترط غرس الشجر في بعض الأرض في المرجح من المذهب [1].

الفرع الرابع: كيفية الإحياء عند الحنابلة:

وعند الحنابلة روايتان في كيفية الإحياء:

الرواية الأولى: أن الإحياء هو ما تعارفه الناس إحياء لأن الأحاديث علقت الملك على الإحياء، ولم تبين كيفيته فيرجع فيه إلى العرف ويتعلق الحكم بما يسمى إحياء عند أهل العرف، وهذه الرواية تتفق مع قول الشافعية، ويراعى القصد من الإحياء، فإن أريد الإحياء للسكن فيشترط بناء الجدران، والسقف كما جرت العادة. ولا يشترط التسقيف. وإن أريد الإحياء للزراعة فيشترط تهيئتها للزراعة، وسوق الماء لها من النهر، وإن كانت الأرض

---

(1) الشيرازي، المهذب، (مرجع سابق)، 424/1. الشربيني، مغني المحتاج، (مرجع سابق)، 365/2-366.

عياضا، وشوكا فيشترط أن يقطع الأشجار، ويزيل العروق، ويسوق الماء[1].

الرواية الثانية: أن إحياء الأرض يتم بالتحويط وهو إقامة الجدران حولها، سواء أرادها للبناء أو الزرع، أو الحظيرة للغنم والخشب، حيث يمنع الحائط ما وراءه لقوله، ﷺ: **(من أحاط حائطا على أرض فهي له)**[2]. ويكون بناء الجدر بما جرت به عادة أهل البلد من لبن، أو آجر أو حجر أو قصب، أو خشب، ولا يشترط السقف، ولا الباب كما يشترط تعيين النية بالمقصود عند البناء لإطلاق الحديث.

ويعتبر من الإحياء أن يجري الماء إلى الأرض من النهر، أو أن يحفر لها بئر ويخرج الماء منه إن كانت الأرض لا تزرع إلا بالماء، فإن لم يخرج الماء فهو كالمحتجر الذي شرع بالإحياء، ويعتبر في الإحياء أيضا أن يغرس الشجر، وأن يزيل الماء من الأرض المغمورة به كأرض البطائح أما مجرد الحرث، والزرع فلا يعتبر إحياء لأنه لا يراد للبقاء[3].

الفرع الخامس: الاستصلاح من منظور علمي

تهتم عمليات استصلاح الأراضي بمعالجة عيب أو أكثر حيث يتم تحويل التربة من حالة غير منتجة إلى أخرى منتجة، وبدرجة اقتصادية، وذلك بتوفير الأساليب، والمستلزمات الضرورية لذلك، ويعد أي مشروع لاستصلاح الأراضي مهما كان حجمه عملية اقتصادية متكاملة، أركانها متشعبة، وتتوقف على عوامل مختلفة، ومتداخلة، ومن أهم طرق الاستصلاح مايلي:

أولا: الاستصلاح بالوسائل الطبيعية

وتهدف هذه الطريقة إلى إصلاح الخواص الفيزيائية للتربة، وصفات التربة الطبيعية

---

(1) ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، 152/6.

(2) الحديث سبق تخريجه.

(3) ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، 152/6.

كالقوام، والبناء، والنفاذية من الصفات الموروثة، وتعتبر محاولة تغيير هذه الصفات عملية مكلفة، وبرغم ذلك توجد عدة طرق، ووسائل ميكانيكية من شأنها تحسين هذه الصفات ومنها:

1- الحرث العميق:

وتفيد هذه الطريقة عندما توجد طبقة رديئة النفاذية بين طبقتين بنفاذية جيدة في التربة، أو تكسر الطبقات الغير منفذة، كما يستخدم الحرث العميق في الأراضي التي الطبقة السطحية بها من تأثير الصوديوم المتبادل بينما تكون الطبقة التحت سطحية تحتوي على كمية من الجبس يمكن الاستفادة منها في تحسين طبقة الصوديوم بعد طمرها في الأسفل.

2-إضافة الرمل:

أو ما يعرف بالترميل، وهو إضافة الرمل إلى التربة الثقيلة أو ذات القوام الناعم، ويؤدي إلى تحسين النفاذية، وتسهيل اختراق الجذور الطبقة السطحية، وذلك بإضافة طبقة من الرمل حوالي 10سم، وعموما لا ينصح بهذه الطريقة إلّا في أضيق الحدود عند زراعة محاصيل ذات عائد نقدي مرتفع لتغطية تكلفتها العالية.

3- قلب التربة:

قلب التربة الغرض منه تغطية طبقة غير مرغوبة بطبقة أسفلها، ولكنها أفضل في صفاتها، ويتم تقليب التربة عند بداية الاستصلاح باستعمال المحاريث القلابة التي تفج التربة على أعماق تتراوح من 60-90سم، وتحتاج هذه المحاريث إلى جرار قوي لجرها، ولذلك فهي عملية مكلفة أيضا.

4- إضافة الطمي:

تتم في الأراضي الرملية بغرض تحسين مقدرة هذه الأراضي على الاحتفاظ بالماء، وكانت هذه الطريقة شائعة الماضي إلّا أنّ تكلفتها مرتفعة جدا مما يجعلها غير اقتصادية إضافة إلى ندرة توفر الطمي نفسه، ويمكن القول بأن الغرض من العمليات الثلاثة الأولى هو زيادة نفاذية التربة المتماسكة أساسا عن طريق مزج طبقات التربة الناعمة، والخشنة

للحصول على تربة أكثر تجانسا، ويكون ذلك بالحرث بعمق 50سم.

ثانيا: الاستصلاح البيولوجي:

والمقصود به التسميد بالكائنات الحية (البكتريا، والفطريات)، أو نقول التسميد الحيوي، وتعتمد هذه الطرق على الوسائل التي ترتبط بالكائنات الحية، وذلك باستعمال:

1- الغطاء النباتي: ويتم ذلك للوقاية من الشمس، وبالتالي فالمطلوب تغطية التربة، وتظليلها بالنباتات المزروعة حيث يقلل ذلك من زيادة معدلات التبخير التي تعمل على جميع الأملاح في الطبقة السطحية للتربة، وتمليحها، ويصبح من الصعب استمرار زراعتها من دون علاج أو استصلاح.

2- خفض مستوى الماء الأرضي: ويتم ذلك بزراعة الأشجار الخشبية بكثافة معقولة يفيد كثير في مثل هذه الظروف، ويؤدي إلى خفض مستوى الماء الأرضي مع تحقيق عائد مادي مجزي.

3- إضافة المادة العضوية: وهي السماد لطبيعي، وفوائده كثيرة للتربة لما له من تأثير على الخواص الطبيعية، والكيميائية للتربة سواء في الأراضي الجيرية أو الرملية.

ثالثا: الاستصلاح الكيميائي

تعتمد هذه الطريقة على استخدام المصلحات الكيميائية في عملية الاستصلاح، والتحسين للأراضي الملحية، والقلوية، والرملية، ويتوقف نجاح المصلحات الكيميائية بدرجة كبيرة على التوفيق في تنظيم الظروف الهيدرولوجية (الغسيل، الصرف) للتربة المستصلحة، وتقسم المصلحات إلى ثلاث أنواع كيميائية طبقا لصفاتها التركيبية والخواص الكيميائية للتربة إلى:

1- أملاح الكالسيوم الذائبة مثل كلوريد الكالسيوم، والجبس.

2- أملاح الكالسيوم شحيحة الذوبان مثل كاربونات الكالسيوم، والمخلفات الجيرية من مصانع السكر.

3- المركبات الحامضية مثل الكبريت، وحامض الكبريتيك، وكبريتات الحديدوز.

رابعا: الاستصلاح الهيدرولوجي

الاستصلاح الهيدرولوجي يهدف دائما إلى تحسين نفاذية التربة حتى يمكن غسيل أي أملاح تتراكم في قطاع التربة إلى خارج منطقة الجذور عن طريق الصرف سواء كان صرف طبيعي وهو المفضل أو صناعي، وهو المنتشر في الأراضي المنخفضة.

ويمكن الحصول على أفضل النتائج في هذه الطريقة من الاستصلاح بوضع المصارف في الأماكن المنخفضة بينما قنوات الري في الأماكن المرتفعة أمّا إذا كانت الأراضي مستوية إلى حدّ ما فتكون المصارف في وسط المسافة بينما قنوات الري للأراضي الملحية، والقلوية، والتي تبنى على أساس إحلال الماء المضاف، أو ماء الغسيل محل المحلول الأرضي للتربة، وعملية الغسيل تحسب بمعادلات رياضية كثيرة لا داعي للخوض فيها فليس هذا مجالها.

وبعد هذا العرض الموجز لطرق ووسائل استصلاح الأراضي يمكننا أن نقول بأنه يمكن الإسراع بعملية الاستصلاح إذا لجأنا إلى أكثر من طريقة في نفس الوقت، فمثلا استخدام طرق الحرث العميق أو تقليب التربة قبل الغسيل يؤدي إلى زيادة نفاذية التربة، وبالتالي زيادة كفاءة التخلص من الأملاح بالغسيل، ونفس الهدف يمكن تحقيقه لو لجأنا إلى قلب التربة مع إضافة المادة العضوية، وبشكل عام فإنّ طرق الاستصلاح سواء كانت طبيعية أو كيميائية، أو بيولوجية أو هيدرولوجية، فإنها تساعد كثيرا، ولكن اجتماع هذه الطرق جميعا سوف يعطي أفضل النتائج.

(و بالنسبة للفلاحة الجزائرية تعد مطريّة في معظم مساحاتها وقليلة الاستهلاك للمواد الكيماوية سواء أكانت للتخصيب أو لحماية الزراعات، حيث، من مجموع 8.2 مليون هكتار الصالحة للزراعة 6 ملايين هكتار منها أي ما يعادل 70% تخصّب وتستعمل فيها مواد كيماوية لحماية النباتات. لكن يبقى الإنتاج حسب الطريقة العضوية أو البيولوجية محدوداً جدا فى البلاد) [1].

---

(1) الاستصلاح من منظور علمي عن مقال بعنوان الزراعة البيولوجية في الجزائر، م.تلمات و ن.هجرس، (المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، ccncc) ص:62 وما بعدها.

الخاتمة

وبحمد الباري عز وجل على ما أنعم علينا بوافر نعمه التي لاتعد ولاتحصى أضع هذا المجهود أما عيني متأملاً إياه على أمل أن ينال أعجاب كل من يطلع عليه فيما بعد مما يزيدني فخراً ودافعاً نحو مستقبل أفضل متقبلاً كل الاراء التي تنطق إزاءه ، وقد كانت رحلة جاهدة للأرتقاء بدرجات العقل ومعراج الافكار ، فما هذا إلا جهد قليل ويسير ، ولاندعي فيه الكمال ، ولكن عذرنا إنا بذلنا قصارى جهدنا فيه ، فإن أصبنا فذاك مرادنا وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم ولانزيد على ماقال عماد الأصفهاني : رأيت إنه لايكتب إنسان كتاباً في يومه ألا قال في غده لوغير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل .. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر .. وأخيراً بعد أن قدمنا اليسير في هذا المجال الواسع ، املين أن يلقى القبول ويلقى الإستحسان ..

وصل اللهم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .